

محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المحاضرة رقم 06: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم البيئة

تعتبر الدعوى العمومية الطريق المألوف المحدد قانونا للدولة لاقتضاء حقها في العقاب، فالأصل في هذا الحق أنه قضائي لا رضائي، ورغم ذلك ومراعاة لاعتبارات السرعة والفعالية، يفسح المشرع الباب أحيانا أمام طرق استثنائية لتوقيع العقوبة دون اللجوء إلى إجراءات الدعوى العمومية، وهو ما يعرف ببدائل الدعوى العمومية التي تعرف بإرادة أطراف الدعوى في تحديد مصيرها بالاستمرار في الطريق الأصلي أو الانقضاء قبل ذلك، فهذه الأنظمة تتميز بأنها تعترف بمكانة أوسع وأرفع لمرتكب الجريمة فإدارة الدعوى العمومية وتحديد مصير العقوبة التي توقع عليه من خلال قبول الاقتراح الصادر عن السلطة العمومية.

فبعد أن كانت الدولة تحتكر إجراءات المتابعة ولا تسمح للأطراف التدخل فيها إلا في أضيق الحدود، أصبح الآن للمتهم صوت مسموع وإرادة منتجة لأثارها القانونية تتمثل في إمكانية وضع حد للدعوى العمومية قبل أوانها أو تقرير السير فيها وفق الإجراءات الطبيعية، والحقيقة أنه ليس المتهم فقط من يستفيد من هذا الإجراء بل حتى الضحية أصبح يشارك وبفعالية كطرف أصيل في العدالة الجزائية ليبقى دور النيابة العامة كطرف ممتاز وصاحبة سلطة في اللجوء إلى هذه البدائل كلما اقتضت الضرورة لمواجهة بعض الجرائم ذات الخطورة المتوسطة ولكن بألية جديدة غير الدعوى العمومية في إطار ما يعرف ببدائل الدعوى العمومية، والتي سيتم تناولها من خلال دراسة مختلف البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، سيما ما تعلق منها بكل من نظامي الصلح والوساطة الجزائية.

أولا: الصلح في جرائم البيئة:

إن الحديث عن الصلح في المادة الجزائية قد يبدو أمرا مستهجنا باعتبار أن قواعد القانون الجزائي وضعت حتى تطبق في مفهومها الرديء، وباعتبار أنها تهم النظام العام فلا مكان للإرادة الفردية مبدئيا ولا تأثير لها على تطبيقها، بيد أن هذا النموذج بدأ بالتراجع في ظل تفعيل الإجراءات الوقائية المستمدة من قاعدة ملائمة المتابعة المخولة بالأساس للنيابة العامة وهذا بتقدير مآل الشكاوى والبلاغات التي تتلقاها، وفي مرحلة لاحقة تطور النزاع الجزائي نحو الأخذ بالإرادة الخاصة من خلال " التعاقد " أو " التفاوض " وهذا في سياق ما أصبح يعرف بالصلح في المادة الجزائية.

فالصلح هو رضاء المتهم بتقديم مقابل الخصومة الجنائية وإنقضاء الدعوى العمومية قبله، ويعد هذا النظام في الجرائم بصفة عامة وفي الجرائم البيئية خاصة شكلا من أشكال بدائل الدعوى العمومية، وفيه يكون الردع بأقصى سرعة وبأقل تكلفة، وبالتالي تخفيف الضغط على القضاة والمتقاضين.

ولأجل هذا أقر المشرع نظام الصلح في الجرائم البسيطة المكيفة على أنها مخالفات إلا أن تطبيقاته في الجرائم البيئية جد محدود وهو ما يتنافى مع الطبيعة الجرمية لغالبية هذه الجرائم، ومثاله ما تعلق بجرائم حماية المستهلك و قمع الغش. ومع ذلك فقد وجه النقد إلى نظام الصلح على أساس أنه قاصر على إستهداف إنهاء الخصومة الجزائية عن طريق سداد المتهم نسبة معينة من الغرامة المقررة قانونا، دون أن يحقق الأغراض الحديثة للعقوبة وأهمها إصلاح المتهم وتأهيله وتعويض المضرور.

ثانيا-الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية في الجرائم البيئية:

تبنت بعض التشريعات العالمية ظاهرة الانفتاح على الوسائل البديلة لحل النزاعات خاصة في ظل وجود أزمة العدالة، لتخفيف العبء على القاضي والمتقاضي، ومن بين أهم هذه البدائل الوساطة الجزائية التي طبقت أولا في المواد المدنية والإدارية، ليتم اعتمادها فيما بعد في المجال الجزائي مع نوع من الخصوصية الإجرائية المستمدة من طبيعة المصالح الجوهرية المحمية وتباين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجنائية.

فالوساطة الجنائية هي: " نظام يستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي بالطرق الودية "، فهي صورة جديدة للعدالة التقليدية ترتكز على فلسفة مفادها عدم وجود شخصان لا يتفاهمان وإنما يوجد شخصان لا يتفقان، أساسها إنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء ولكن تحت إشرافه، بحيث توكل المهمة إلى وسيط ممثلا في النيابة العامة وظيفتها الالتقاء بأطراف الدعوى في محاولة للتوصل إلى حل إتفاقي منهي للنزاع.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال القانون 08 / 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس وفي الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات"، أما الوساطة الجزائية فقد تم اعتمادها من خلال الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 37 مكرر المتضمن ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه، تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أقر نظام الوساطة الجزائية بمعرفة وكيل الجمهورية، إذا إرتأى هذا الأخير أنها الأسلوب الأمثل لحل النزاع، وقد تكون بمبادرة من الضحية أو المشتكى منه، إلا أن الأمر الذي يأخذ على المشرع هو إستبعاد قاضي التحقيق من هذا النظام باعتباره ركيزة أساسية وحيادية

في المنازعة الجزائية وتركيز سلطة إقرار الوساطة لوكيل الجمهورية في الجرائم البسيطة، وهذا في ظل الحضور الاختياري لا الاجباري لمحامي الخصوم من أجل دعم حقوق الدفاع وضمان الحيادية المطلوبة من النيابة العامة.

كما إستبعد المشرع تطبيق الوساطة الجنائية في الجرائم الخطيرة المكيفة على أنها جنایات باعتبارها تمس بركانز ومقومات الدولة، ومن ثم فإن النيابة العامة أو أطراف الخصومة الجزائية يفتقدون سلطة المبادرة لإجرائها، أما الجرائم البسيطة كالمخالفات فيمكن أن تكون محلا لها، أما الجرح فقد قيدها المشرع بطائفة من الجرائم تتمثل في تلك الماسة بالشرف والاعتبار كالسب والقذف والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير وجرح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وغيرها. ما يلاحظ على النطاق الموضوعي للجرائم محل الوساطة الجزائية أن المشرع قد أصاب عندما استبعد الجنایات منه، لخطورتها وصعوبة جبر الضرر الناتج عنها لاتصاله بالمصالح الجوهرية الماسة بالنظام العام، عكس بعض الجرح الخاضعة لهذا النظام إذ تتميز بالبساطة ومن ثم يمكن جبر الأضرار المترتبة عنها.

إن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لتصنيف الجرائم محل الوساطة تنقصه الدقة والموضوعية الواجب توفرها في القاعدة الجزائية الإجرائية، إذ تفتقد هذه الطائفة من الجرائم إلى قواسم مشتركة سوى اتساقها في تكييفها وهو ما يأخذ على المشرع الجزائري، حيث كان حليا به أن يضع معايير موضوعية مبنية على دراسة علمية مستفيضة، مناطها وضع حد لأزمة العدالة الجنائية المعاصرة. فالنظرة العادية للجرائم البيئية دفعت بالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات ومختلف القوانين العقابية الخاصة إلى تكييف أغلبها على أنها جرح بيئية، وهذه الأخيرة يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية وهو ما تم تأكيده من خلال نص المادة 37 مكرر 1 المذكورة سالفًا، التي حصرت هذه الجرائم في الآتي:

- التخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير.
- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير.
- جميع الجرائم الإيكولوجية المكيفة على أنها مخالفات.

من خلال التعداد الموضوعي للجرائم محل الوساطة الجنائية، يتبين بأنه كان حليا على المشرع استبعاد هذا النظام من المخالفات باعتبار أن الضرر المترتب عليه بسيط يمكن جبره، أما فيما يخص الجرح البيئية فهي من الجرائم المؤثرة، معاقب عليها بالحبس الجوازي أو الوجوبي. إضافة إلى ذلك، فإن معيار التصنيف لهذه الجرح يفتقد للدراسة البيئية المؤثرة، باعتبار إقصاء الكثير من الجرائم ذات الأثر المشابه لتلك محل الوساطة الجنائية، والتي يمكن أن ترتكب بصفة عرضية، دافعها نقص الوعي البيئي.

وللوساطة الايكولوجية شروط صحة وأهداف مرجوة، يمكن استقصاءها من خلال تحليل اتجاهات السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، ولتطبيق نظام الوساطة الجنائية على جرائم البيئة ينبغي توافر الشرط الآتية:

- أن تكون الجريمة البيئية المرتكبة جنحة من الجرح المذكورة في نص المادة 37 مكرر 1 أو مخالفة.
- لا يمكن تطبيق نظام الوساطة الجنائية البيئية إلا إذا كان ملف الدعوى بحوزة النيابة العامة، أما إذا تم التصرف في ملف الدعوى بأن تمت إحالته إلى جهة الحكم أو التحقيق فلا يمكن تطبيقه.
- موافقة أطراف الخصومة على الأخذ بنظام الوساطة الجنائية.
- لا يكون إجراء الوساطة الجنائية بوصفه إجراء بديل عن الدعوى العمومية مطلقا، بل يجب تقييده بطائفة معينة من الجرائم، تحقيقا لأهداف معينة يمكن تحديدها فيما يلي:
- إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ووضع نهاية للاضطراب الناتج عن الجريمة.
- إقرار الجاني بمسؤوليته عن الجريمة المرتكبة، ينجم عنه الإصلاح التفاوضي للضرر اللاحق بالمجني عليه.
- التخفيف من أزمة العدالة الجنائية، جعل الوساطة إجراء بديل عن الطرق التقليدية من خلال ما توفره من شفافية ومصداقية وسرعة فض النزاعات.
- التقليل من التكاليف، فالمتهم قد ينفق على القضية مبالغ تفوق بكثير تلك المترتبة عن اتفاق الوساطة الجنائية.
- تخفيف العبء على المحاكم، بتقليص عدد القضايا المحالة على القضاء الجزائي.
- تذليل معوقات تنفيذ الأحكام الجزائية، باعتبار أن الوساطة تبرم بصفة اختيارية
- إن نظام الوساطة الجنائية الإيكولوجية من الوسائل البديلة للدعوى العمومية، يقوم على أساس الانتقال من دائرة المؤسسة القضائية إلى دائرة العلاقات الاجتماعية، وهو ما من شأنه رسم سياسة جنائية تقوم على أساس توفيق، وقد استحدثه المشرع بموجب الأمر 02 /15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية مساييرة منه لنداءات الفقه الجنائي المعاصر، من أجل التقليل من حدة أزمة العدالة الجنائية وتسريع الإجراءات الجنائية، وكذا تخفيف الضغط على القاضي والمتقاضي. والجرائم الايكولوجية على غرار نظيراتها في القانون العام أخضعها المشرع لنظام الوساطة الجنائية، وهو ما تم التطرق إليه من خلال هذه المحاضرة، حيث توصلنا إلى جملة من النتائج نابعة من القصور في اعتماد هذا النظام، نوجزها في الآتي:
- غياب اللمسة العلمية في تحديد مختلف الجرائم محل الوساطة الجنائية البيئية.

- عدم وجود سياسة تشريعية واضحة ووعي كامل بمسببات الجرائم البيئية، ومن ثم غياب التصنيف التوزيعي للأضرار البيئية التي يمكن جبرها في مقابل تلك المستعصية الإزالة، وهو ما من شأنه إقصاء التفريد الإجرائي التوفيقى لهذه الجرائم محل الوساطة الجنائية.
 - إن المخالفات بصفة عامة والإيكولوجية خاصة لا يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية، باعتبار أن الجزاءات المرصودة لمواجهتها غالبا ما تكون غرامات مالية، وهو ما يتنافى وشروط الوساطة.
 - تركيز الوساطة بيد وكيل الجمهورية من شأنه الحيلولة دون تدليل أزمة العدالة الجنائية، باعتبار أن النيابة العامة طرف في الدعوى العمومية، وهو ما من شأنه خلق جو من عدم الارتياح لدى الخصوم. لمواجهة هذه النقائص نقترح ما يلي:
 - إضفاء الدراسة العلمية في تصنيف مختلف الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية، بإشراك جميع المتخصصين في المجال القانوني من أساتذة باحثين وقضاة وإداريين.
 - تصنيف الجرائم التي يعنى بها نظام الوساطة، من خلال استبعاد تلك التي يمكن جبرها كالمخالفات، وإضافة بعضها كالجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي أو الجوازي، مع تضمين قواسم مشتركة في هذا التصنيف، آخذين بعين الاعتبار عمق الروابط الاجتماعية.
 - تفتيت سلطة إبرام الوساطة بين كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، لعدم تفويت سلطة الأخذ بها من طرف الخصوم في حال إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق.
 - كفالة حقوق الدفاع عند إبرام اتفاق الوساطة بوجوب الاستعانة بمحامي، وهو الأمر الذي يستوجب تعديل المادة 37 مكرر 1 من الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
 - من خلال ما سبق، يتضح إن الجزاءات الجنائية البيئية - بشقيها الموضوعي والإجرائي- لا يمكنها تحقيق الأهداف المتوخاة منها، لاعتبارات مردها انتهاج سياسة تجرime ذات طابع تقليدي مناطها تغليب الطابع الردعي اللاحق على إرتكاب الجرم البيئي على حساب الجانب الوقائي الزجري الذي تكفله الحماية الإدارية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن المتابعة الجزائية التقليدية حالت دون ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية، بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن تحقيق الحماية التشريعية البيئية المتكاملة إلا من خلال توقي مثال الحماية الجنائية بالبحث عن سبل ترضية للطرف المدني المتضرر من الاعتداءات البيئية، وهو ما سعى إليه المشرع من خلال تفعيل الحماية المدنية بالموازاة مع تلك المسندة للإدارة العامة سواء تعلق الأمر بالحماية الوقائية منها أو الزجرية.
- 2024/01/07 بتاريخ - انتهى بحول الله.**